

رجل خلف زوجة وأبناء أخ لأم وأبناء أخت لأم أيضاً وأبناء أعمام وعددهم ستة رجال وأربع بنات

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة شيخنا الكريم يحيى بن علي الحجوري حفظكم لله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

هذا سؤال ورد إلينا نرفعه إليكم للاقتباس الجواب منكم وإفادة السائل.

**السؤال هو :** رجل خلف زوجة وأبناء أخ لأم وأبناء أخت لأم أيضاً وأبناء أعمام وعددهم ستة رجال وأربع بنات، والهال كان عند بنت ابن العم وقد رباهما وأوصاهما بالتصرف في ماله إذا احتاجت والهبلغ قدره (600000) ست مائة الف ريال فكيف قسمة هذه التركة وجزاك الله خيراً.

**الجواب:** قسمة التركة كما يلي، للزوجة الربع فرضاً، وما بقي لبني العم الذكور عصبية دون أخواتهم الإناث، لحديث: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وباقي من ذكرتهم في السؤال أرحام، لا فرض لهم ولا تعصيب.

قال ابن قدامة في المغني (6/275): **أَرْبَعَةٌ مِنَ الذُّكُورِ يَعْتَصِبُونَ أَخَوَاتَهُمْ، فَيَهْنَعُونَهُنَّ الْفَرَضَ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرَثُوا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ، وَهِيَ الْإِبْنُ، وَأَبْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ. وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ،**

وَهُمْ بَنُو الذِّخْرِ وَالْأَعْمَامِ، وَبَنُوهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11] فَهَذِهِ الدِّيَّةُ تَتَنَاوَلَتِ الْأَوْلَادَ، وَأَوْلَادَ الْإِبْنِ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 176] ، فَتَنَاوَلَتْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، وَوَلَدَ الْأَبِ. وَإِنَّمَا اشْتَرَكُوا؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كُلَّهُمْ وَرِثُوا، فَلَوْ فَرَضَ لِلنِّسَاءِ فَرَضَ أَفْضَى إِلَى تَفْضِيلِ الْأُنثَى عَلَى الذَّكَرِ، أَوْ مَسَاوَاتَهَا إِيَّاهُ، أَوْ إِسْقَاطَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَتْ الْمَقَاسِمَةُ أَعْدَلَ وَأَوْلَى. وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ لَيْسَ أَخَوَاتُهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْهِيرَاثِ، فَإِنَّهُنَّ لَسِنَّ بَذَوَاتِ فَرَضٍ، وَلَا يَرِثُنَّ مِنْفَرِدَاتٍ، فَلَا يَرِثُنَّ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ شَيْئًا. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَهِتَمِهِ. اهـ

والوصية لبنت العمر المذكورة بعد ثبوتها يكون تصرفها في الثلث فيها دون فقط.

الشيخ يحيى الحجوري

الاثنين 10 رجب 1442 هجرية

